مصدر تفهمه اى فهمه شيا فشيا والتخاطب اى التكالم يعنى لانه يعبر به عن المقاصد
والغالب فيما يعبر به عن المقاصد التركيب ولا تعارض بين هذين الاعتبارين ولا
يقال انهما بالاعتبار واللام اى لفظها من ال فى الكلمة كما قال الرضى لماهية الجنس اى
لماهية جنس الكلمة يعنى ان مفهومها وحقيقتها قول مفرد فالتعريف للمفهوم
بالمفهوم لا للفظ فلا اشكال والمفهوم والجنس والحقيقة شى واحد ولم يرد بالجنس
والماهية معناهما المنطقى لبداهة انهما لا يكونان شيا فكيف يصح القول بان الجنس
والماهية قول مفرد واختار كون اللام للجنس مع جواز كونها للعهد لان الغالب
فى التعاريف ان تكون لجنس الماهية من حيث هى هى اشار بقوله هى هى الى ان
الحيثية للاطلاق عن القيد والضميران عايدان على ماهية الجنس لكن الاول
باعتبار ذاتها اى من حيث ان الذات المسماة بماهية الجنس موصوفة بكونها
ماهية الجنس والضمير الثانى عايد عليها باعتبار وصفها بقوله من غير دلالة لها
على قلة ولا على كثرة اى اريد بها الماهية فقط لا بالنظر الى شى وحينيذ يقال لتلك
اللام جنسية فان اريد بها الماهية لا من حيث هى هى فتارة يراد بها الماهية
فى ضمن جميع افرادها وتارة فى ضمن بعض افرادها فان كان الاول كانت
استغراقية وان كان الثانى فان كان ذلك البعض معينا كانت عهدية عهدا
خارجيا وان كان غير معين كانت عهدية عهدا ذهنيا ولا يجوز ان تكون اللام فى الكلمة
للاستغراق بمعنى كل فرد ولا شى من كل فرد بصادق على فرد فلا شى من الكلمة بصادق على فرد وتعريفه
صادق على فرد فتبطل المساواة بينهما ولا للعهد لان لام العهد اما للاشارة الى فرد ذهنى او
خارجى والمعهود الخارجى هو الكلمة المستعملة فى السنة النحاة قول مفرد ولا يجوز ان يكون
المراد من الكلمة الفرد كما تقدم وحيث فقدت دلالة اللام على القلة والكثرة فلا تنافى
ان لا تناقض اللام فيها التا التى هى للوحدة لا للتانيث ولذا لم يقل فيما تقدم الكلمة اللفظ
قوله مفيدة لتطابق الخبر مبتداه فى التانيث ولو سلم ان التا فى الكلمة للتانيث لا يجب المطا
لانه قول باعتبار اصله يستوى فيه المذكر والمونث لانه مصدر فخوى عدم المطابقة لذلك
الاصل وهذا جواب عن الاعتراض على الجمع بين لام الجنس والوحدة وحاصل
الاعتراض ان الجمع بين لام الجنس وبين تا الوحدة يستلزم جمع متنافيين

هما

هما صدق الكلمة على الكثير وعدم صدقها عليه واللازم باطل فكذا الملزوم وحاصل
الجواب وانها لماهية الجنس من حيث هى هى من غير دلالة على قلة ولا كثرة وانما ذلك
احتمال عقلى كما فى قوله تعالى لين اكله الذيب ولم يكن هناك ذيب معهود ولم يرد
استغراق الجنس ايضا ان التانيث نصا فى الوحدة ولا لام الجنس نصا فى القلة
ولا فى الكثرة فلا منافاة بينهما وان الوحدة غير مرادة اصلا فان المراد بتلك
الوحدة الوحدة الجنسية لا الشخصية التى هى واحدة افراد الجنس ولا يستلزم
ذلك الا اذا كانت للوحدة الشخصية واعترض على جعل التا فى الكلمة للوحدة
الجنسية بانه يقتضى ان يكون التعريف لماهية الكلمة مقيدة بقيد الوحدة
مع ان التعريف انما هو لماهية الكلمة من حيث هى **فان قلت** حيث
لم تكن التا مرادا بها الوحدة ولا تنافى ارادة الجنس فما الفايدة فى ملاحظتها
فالجواب ما ذكره بقوله **والفايدة فى ملاحظة** مفاعلة من لحظه كمنعه
واليه لحظا ولحظانا بحركة نظر بموخر عينه وهو اشد التفاتا من الشزر
والمراد هنا الالتفات الى **التا** اى الاتيان بها فى الكلمة **فى مقام التعريف**
الذى هو للماهية والحقيقة من حيث هى هى **التنبيه منا اولا لامر على ان**
الكلمة لا تصدق اى لا تحمل **على** كل فرد من **افرادها الا بالوحدة الصرفة** اى الخالصة
من الكثرة يعنى **دون الاجتماع** اى اجتماع افرادها او شى منها **فلا يقال** اصطلاحا
لمجموع زيد قايم انه كلمة يعنى لا يجعل زيد قايم موضوعا وكلمة محمولا بان يقال
زيد قايم كلمة وانما يقال زيد كلمة وقايم كلمة الى غير ذلك ولما فرغ من تعريف
الكلمة شرع فى بيان ما يصدق عليه مفهومها فقال **وهى** اى الكلمة باعتبار
مفهومها جنس ثبت او ثابت تحته **بالاستقراء** وهو التتبع يقال قرا
البلاد اى تتبعها يخرج من ارض الى ارض كاقتراها واستقراها وايضا
الدايرة بين الاثبات والنفى بالقسمة العقلية **ثلاثة** انواع اى انواع
ثلاثة وقد اشار الشارح بقوله ثلاثة الى ان الخبر مجموع قوله **اسم**

Copyright © King Saud University